

وإذ يشير أيضاً، على وجه الخصوص، إلى الفقرة ٩٨ من المقرر ١/أ-٢١، التي قرر بموجبها أن تستند الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز المنشأ بموجب اتفاق باريس إلى نظام القياس والإبلاغ والتحقق المنشأ بموجب الفقرات ٤٠-٤٧ و ٦٠-٦٤ من المقرر ١/أ-١٦ والفقرات ١٢-٦٢ من المقرر ٢/أ-١٧ وأن تحل في نهاية المطاف محل هذا النظام، فور تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين،

أولاً- برنامج عمل اتفاق باريس

١- يهنئ الأطراف التي صدقت على اتفاق باريس أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه؛

٢- يعرب عن تقديره للهيئات الفرعية والهيئات المشكّلة على العمل الذي اضطلعت به فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل المدرج في إطار اتفاق باريس وفقاً للمقررات ١/أ-٢١ و ١/أ-٢٢ و ١/أ-٢٣؛

٣- يؤكد من جديد، في سياق المساهمات المحددة وطنياً التي تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، أنه يقع على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من اتفاق باريس وأن تبلغ عنها من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٢؛

٤- يقرر أن يحيل مشاريع المقررات التالية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في الجزء الثالث من دورته الأولى^(١):

المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/أ-٢١

(أ) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/أ-٢١" (FCCC/CP/2018/L.22)؛

(ب) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.8)؛

(ج) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.17)؛

(١) إضافة إلى مشاريع المقررات الواردة في القائمة، أحيل مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس" ومشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "سبل النهوض بتنفيذ أعمال التخفيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس" من اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والأربعين (FCCC/SBI/2018/L.27) ودورتها الثامنة والأربعين (FCCC/SBI/2018/9/Add.1)، الصفحات ٥-٧، على التوالي، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى.

المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م-أ/٢١

- (د) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.24)؛
- (هـ) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.25)؛
- (و) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.26)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٧ من اتفاق باريس والفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م-أ/٢١

- (ز) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً" (FCCC/CP/2018/L.21)؛
- (ح) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.9)؛
- (ط) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر ١/م-أ/٢١" (FCCC/CP/2018/L.14)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م-أ/٢١

- (ي) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.15)؛
- (ك) "طرائق حسابات الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس"^(٢)؛
- (ل) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف" (FCCC/CP/2018/L.11)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من اتفاق باريس والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م-أ/٢١

- (م) مشروع المقرر -/م أ ت-١ "نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م-أ/٢١" (FCCC/CP/2018/L.3)؛
- (ن) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.7)؛

(٢) ترد النتائج المتعلقة بـ "طرائق حسابات الموارد المالية المقدمة والمعبأة عبر عمليات تدخل عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس" في الفصل الخامس من مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.23).

المسائل المتعلقة بالمادة ١٣ من اتفاق باريس والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م-أ-٢١
 (س) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية
 لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس"
 (FCCC/CP/2018/L.23)^(٣)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م-أ-٢١
 (ع) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "المسائل المتعلقة بعملية استخلاص
 الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.16)؛

المسائل المتعلقة بالمادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م-أ-٢١
 (ف) مشروع المقرر -/م أ ت-١ المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير
 عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من
 اتفاق باريس" (FCCC/CP/2018/L.5)؛

٥- يقرر أيضاً أن الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس قد أكمل عمله
 الذي اضطلع به وفقاً للمقرر ١/م-أ-٢١؛

ثانياً- الحوار الوزاري الرفيع المستوى المتعلق بالتمويل المناخي

٦- يُرحَّب بالحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث المتعلق بالتمويل المناخي، الذي
 عُقد وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٣/م-أ-١٩؛

٧- يلاحظ أن الحوار سلط الضوء على التقدم المحرز والحوجز الباقية في ترجمة
 احتياجات التمويل المناخي إلى عمل وفي تعزيز وصول البلدان النامية إلى التمويل المناخي؛

٨- يرحَّب مع التقدير بالتعهدات والإعلانات الصادرة عن الأطراف، بما في ذلك
 تعهدات التبرع للصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف، وعن
 المؤسسات المالية الدولية، التي تضيف مزيداً من الوضوح على تدفقات التمويل المناخي في أفق
 عام ٢٠٢٠ وتعزز إمكانية التنبؤ به؛

٩- يرحب مع التقدير أيضاً بتقرير تقييم واستعراض فترة السنتين لتدفقات التمويل
 المناخي لعام ٢٠١٨ الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، لا سيما باستنتاجات اللجنة
 وتوصياتها الرئيسية التي تُبرز تزايد تدفقات التمويل المناخي من البلدان المتقدمة الأطراف إلى
 البلدان النامية الأطراف^(٤)؛

١٠- يلاحظ أن الحوار شدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز تعبئة التمويل المناخي،
 بما في ذلك من خلال زيادة إشراك القطاع الخاص، من أجل زيادة التمويل الموجه للتكيف،
 ومواءمة التدفقات المالية مع أهداف اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٤) FCCC/CP/2018/8، المرفق الثاني.

- ١١- يلاحظ أيضاً أن الحوار سلّط الضوء على أن عملية تجديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ التي بدأت مؤخراً تشكل فرصة واضحة لتعزيز مستوى الطموح، وعلى ما يكتسبه التمويل المناخي وإمكانية التنبؤ به، ووضوح معايير أهلية تلقي التمويل، ووجود أطر سياسية وتنظيمية وطنية قوية، من أهمية في تعزيز تعبئة التمويل المناخي والوصول إليه؛
- ١٢- يلاحظ كذلك أن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين سيوجز مداوالات الحوار لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٩) وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٣/أ-١٩؛

ثالثاً- التنفيذ ومستوى الطموح

- ١٣- يلاحظ مع القلق الاحتياجات الحالية والعاجلة والناشئة ذات الصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- ١٤- يشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز مستوى الطموح من أجل ضمان بذل جميع الأطراف أعلى جهود ممكنة في مجال التخفيف والتكيف؛
- ١٥- يقر بالحاجة الملحة إلى تعزيز الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف، بطريقة يمكن التنبؤ بها، لتمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز عملها؛

فترة ما قبل عام ٢٠٢٠

- ١٦- يؤكد أن تعزيز مستوى الطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ من شأنه أن يرسى أساساً متيناً للنهوض بمستوى الطموح في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠؛
- ١٧- يهنئ الأطراف التي قبلت بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو؛
- ١٨- يشدد على الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ تعديل الدوحة، ويحث الأطراف في بروتوكول كيوتو التي لم تصدّق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أن تودع صكوك القبول الخاصة بما لدى الوديع في أقرب وقت ممكن؛
- ١٩- يرحب بعملية استخلاص حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ التي جرت في عام ٢٠١٨، ويؤكد مقرره الرامي إلى إجراء عملية أخرى لاستخلاص الحصيلة في دورته الخامسة والعشرين^(٥)؛
- ٢٠- يعيد تأكيد عزمه على أن يعزز، بصورة عاجلة ومناسبة، الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف من أجل رفع مستوى طموح عمل الأطراف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، ويحث في هذا الصدد بقوة البلدان المتقدمة الأطراف على رفع مستوى دعمها المالي، على نحو يقوم على خارطة طريق ملموسة لتحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) سنوياً بحلول

(٥) المقرر ١/أ-٢٣، الفقرة ١٨.

عام ٢٠٢٠ لأغراض التخفيف والتكيف، وذلك مع زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة مقارنة بالمستويات الحالية وتقديم المزيد من الدعم بالتكنولوجيا وبناء القدرات؛

فترة ما بعد عام ٢٠٢٠

٢١- يكرّر أيضاً دعوته^(٦) الأطراف إلى أن تبّلي، بحلول عام ٢٠٢٠، عن استراتيجياتها الإنمائية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل، لأفق منتصف القرن، وفقاً للفقرة ١٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس، ويرحب بالاستراتيجيات التي سبق الإبلاغ عنها؛

٢٢- يكرر كذلك طلبه^(٧) إلى الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتمدة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٢٥ أن تبلي بحلول عام ٢٠٢٠ عن مساهمة محددة وطنياً جديدة وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٢٣- يكرر طلبه^(٨) المقدم إلى الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتمدة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٣٠ أن تبلي عن هذه المساهمات أو تحديثها بحلول عام ٢٠٢٠ وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

رابعاً- التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

٢٤- يسلم بالدور الذي تؤديه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقديم مدخلات علمية تسترشد بها الأطراف في تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢٥- يعرب عن تقديره وامتنانه للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والأوساط العلمية للاستجابة لطلب مؤتمر الأطراف وتقديم التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية^(٩)، الذي يستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

٢٦- يرحب باستكمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الموعد المناسب تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، استجابة لدعوة الأطراف الواردة في الفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٥.

(٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٣.

(٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٤.

(٩) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ٢٠١٨. الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية: التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن تأثيرات الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وما يتصل بذلك من مسارات عالمية لانبعاثات غازات الدفيئة في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ والتنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر. متاح في: <http://ipcc.ch/report/sr15/>.

٢٧- يدعو الأطراف إلى استخدام المعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه في مناقشاتها المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة للهيئات الفرعية وهيئات الإدارة؛

٢٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه بهدف تعزيز المعرفة العلمية المتعلقة بهدف الـ ١,٥ درجة مئوية، بما في ذلك في سياق إعداد تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

٢٩- يشجع الأطراف على مواصلة دعم عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

خامساً- حوار تالانوا

٣٠- يندكر بقراره^(١٠) الرامي إلى عقد حوار تيسيري بين الأطراف في عام ٢٠١٨ من أجل الوقوف على الجهود الجماعية التي تبذلها الأطراف فيما يتعلق بإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس والإفادة في إعداد المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٣١- يعرب عن تقديره لرئيسي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف على قيادة عملية تنظيم وإدارة وختم حوار تالانوا؛

٣٢- يعرب عن تقديره أيضاً لسكان فيجي ومنطقة المحيط الهادئ على تضمين عملية الاتفاقية الإطارية تقليد تالانوا، الذي يرمي إلى تقاسم التجارب وبناء التعاطف والثقة؛

٣٣- يقر بأن حوار تالانوا كان عملية تشاركية وشاملة للجميع حفزت على تبادل الآراء فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في ضوء تقليد تالانوا المتبع في منطقة المحيط الهادئ؛

٣٤- يقر أيضاً بأن حوار تالانوا تناول حصيلة الجهود الجماعية التي تبذلها الأطراف من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس وقدم معلومات تفيد في إعداد المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٣٥- يحيط علماً بنتائج ومدخلات ونواتج^(١١) حوار تالانوا وما تنطوي عليه من إمكانية لتحقيق قدر أكبر من الثقة والجرأة والطموح المعزز؛

٣٦- يعترف بما تضطلع به الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من جهود وإجراءات من أجل تعزيز العمل المناخي؛

(١٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٠.

(١١) للاطلاع على النتائج والمدخلات والنواتج، انظر <https://talanoadialogue.com>.

٣٧- يدعو الأطراف إلى النظر في نتائج حوار تالانوا ومدخلاته ونواتجه في سياق إعداد مساهماتها المحددة وطنياً وفي جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ والطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

سادساً- المسائل المتعلقة بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

٣٨- يقرر، عملاً بالفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١، فيما يتصل بأطراف الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاق باريس، أن تعتبر التقارير التي تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ تقاريرٍ نهائية لفترة السنتين، وأن تعتبر التقارير التي تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تقاريرٍ محدثة نهائية لفترة السنتين؛

٣٩- يؤكد من جديد، وفقاً للفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١، وفيما يتعلق بالأطراف في اتفاق باريس، أنه بعد تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة النهائية لفترة السنتين، تحل الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر -/م أ ت-١^(١٢) محل نظام القياس والإبلاغ والتحقق المنشأ بموجب الفقرات ٤٠-٤٧ و ٦٠-٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات ١٢-٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٤٠- يؤكد من جديد أيضاً الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية؛

٤١- يقرر، في هذا السياق، وفيما يتعلق بالأطراف في اتفاق باريس، أن تحلّ تقارير فترة السنتين المتعلقة بالشفافية، واستعراض الخبراء التقني، والنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، التي يُستند في إعدادها وتنفيذها إلى الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه، محلّ تقارير فترة السنتين، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليين، وعملية التشاور والتحليل على الصعيد الدولي المشار إليها في المقرر ٢/م أ-١٧؛

٤٢- يقرر أيضاً أنه من أجل الوفاء بالتزامات إعداد تقارير الجرد الوطنية في إطار الاتفاقية، يتعين على الأطراف في اتفاق باريس التي تقدم تقارير جرد وطنية سنوية بموجب الاتفاقية أن تستخدم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتقارير الجرد الوطنية الواردة في الفصل الثالث من مرفق المقرر -/م أ ت-١ بحلول أول موعد لتقديم التقارير بموجب اتفاقية باريس، على أن يجري استعراض الخبراء التقني وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بذلك الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر -/م أ ت-١، بدلاً من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-١٩ والمبادئ

(١٢) مشروع المقرر المعنون "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس"، المقترح في إطار البنود ٤ من جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

التوجيهية للاستعراض الواردة في المرفق بالمقرر ١٣/م أ-٢٠، على التوالي، بما في ذلك في السنوات التي لا يكون فيها تقرير فترة السنتين المتعلق بالشفافية مستحقاً بموجب اتفاقية باريس؛

٤٣- يقرر كذلك، فيما يتعلق بالإبلاغ واستعراض البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية كل أربع سنوات، واعتباراً من أول موعد لتقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاق باريس، ما يلي:

(أ) يجوز للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين المتعلقة بالشفافية في تقرير واحد وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر -/م أ ت-١، بالنسبة للمعلومات المشمولة أيضاً بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقرر ٤/م أ-٥ و ١٧/م أ-٨؛

(ب) إضافة إلى ذلك، تدرج الأطراف في التقرير ما يلي:

'١' فصولاً تكميلية بشأن البحوث والمراقبة المنهجية وبشأن التعليم والتدريب والتنوعية العامة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقرر ٤/م أ-٥ و ١٧/م أ-٨؛

'٢' فصلاً إضافياً بشأن التكيف، بالنسبة للأطراف التي لم تقدم تقارير بموجب الفصل الرابع من مرفق المقرر -/م أ ت-١، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة، حسب الاقتضاء، في المقرر ٤/م أ-٥ و ١٧/م أ-٨؛

(ج) بالنسبة للأطراف التي تخضع بلاغاتها الوطنية للاستعراض بموجب المقرر ١٣/م أ-٢٠، يُجرى الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر -/م أ ت-١، ويشمل أيضاً استعراضاً للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤٣(ب) أعلاه، وفقاً للإرشادات ذات الصلة الواردة في المقرر ١٣/م أ-٢٠، حسب الاقتضاء؛

٤٤- يؤكد من جديد بالنسبة للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في اتفاق باريس استمرار انطباق التزامات الإبلاغ بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية وترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة في إطار الاتفاقية، وفقاً للمقررات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويقرر، تعزيزاً لإمكانية مقارنة المعلومات، أنه يمكن لتلك الأطراف أن تستخدم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر -/م أ ت-١، فضلاً عن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٣(ب) أعلاه فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية، للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية، بدلاً من الإرشادات المعتمدة بموجب الاتفاقية؛

٤٥- يقرر أن المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-١٩، المتضمن طرائق القياس والإبلاغ والتحقق المطبقة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، يجب أن يقدم كمرفق لتقرير فترة السنتين المتعلق بالشفافية؛

٤٦- يقرر أيضاً أن ينفذ التحليل التقني المشار إليه في الفقرة ١١ من المقرر ١٤/م أ-١٩، المتضمن طرائق القياس والإبلاغ والتحقق المطبقة على الأنشطة المشار

إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، بالتزامن مع استعراض الخبراء التقني بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

سابعاً- مؤتمر قمة القادة

٤٧- يرحب بمشاركة رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة القادة المعقود في كاتوفيتسه، بولندا، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤٨- يشير إلى إعلان سيليزيا للتضامن والتحول العادل^(١٣)، الذي يقر بالحاجة إلى مراعاة متطلبات التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة؛

ثامناً- مؤتمر قمة الأمم المتحدة للمناخ في عام ٢٠١٩

٤٩- يرحب بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة للمناخ في عام ٢٠١٩؛

٥٠- يدعو الأطراف إلى المشاركة في مؤتمر القمة وإلى أن تبين، من خلال هذه المشاركة، طموحها المعزز في التصدي لتغير المناخ؛

تاسعاً- شؤون الإدارة والميزانية

٥١- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

٥٢- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(١٣) <https://cop24.gov.pl/presidency/initiatives/just-transition-declaration/>